

## **نظام صندوق التنمية الزراعية والسمكية**

**ماده (١) :** في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

غير كل منها :

**الوزراة :** وزارة الزراعة والثروة السمكية .

**وزير :** وزير الزراعة والثروة السمكية .

**الصندوق :** صندوق التنمية الزراعية والسمكية .

**مجلس الإدارة :** مجلس إدارة صندوق التنمية الزراعية والسمكية .

**الإدارة التنفيذية للصندوق :** الإدارة التي يصدر بتحديدها واحتياصاتها

قرار من الوزير .

**رئيس مجلس الإدارة :** وزير الزراعة والثروة السمكية .

**القطعايات :** قطاعات الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية .

**البرامج التنفيذية :** برامج ومشاريع التخطيط والبحث والإرشاد

التي تهدف إلى احفاظة على القدرة الإنتاجية

للقطاعات وتنميتها .

**المشروع الرئيسي :** مشاريع ثروجية تهدف إلى نقل التقنيات

الحديثة ورفع كفاءة المنتجين .

**الهيئات :** الأحوال التي يخصها الصندوق لتنفيذ البرامج التنفيذية المقرونة من مجلس الإدارة في

شكل منتج .

**مسادة (٤) :** يهدف الصندوق من تقديم التمويل الكلى أو الجزئي لتنفيذ البرامج التنموية

للقطاعات إلى الآتى :

- إجراء البحوث العلمية .

- صيانة الموارد الزراعية والحيوانية والسمكية وتنميتها .
- توطين التقنيات وتنفيذ المشاريع والبرامج الإرشادية .
- تطوير الدراسات والبرامج التنموية .
- تنفيذ دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع التنموية الاستثمارية .

مادة (٣) : يكون للصندوق إدارة برئاسة الوزير ، ويكون وكيل الوزارة عضواً بالجنس ونائباً للرئيس يحل محله عند غيابه ، وعضوية مديرى القطاعات بالوزارة وممثل - لا تقل درجة عن مدير عام - لكل من الجهات الآتية :

- وزارة المالية .

- وزارة الاقتصاد الوطني .
- وزارة التجارة والصناعة .
- وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه .
- جامعة السلطان قابوس .
- غرفة تجارة وصناعة عمان .
- بنك التنمية العماني .

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة إضافة عضوين آخرين من ذوى الخبرة والكفاءة العلمية .

ويكون مدير الإدراة التنفيذية للصندوق مقرراً للمجلس .

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة مالية يحدد مقدارها وشروط منحها بالتنسيق مع وزارة المالية .

مادة (٤) : مجلس الإدارة جمیع الصالحات الالزامیة لإدارة الصندوق والعمل على تحقيق أهدافه وله على الأخص الصالحات الآتية :

- وضع السياسات العامة للصندوق ومتابعة تنفيذها .
- وضع النظام المالي والإداري والهيكل التنظيمي والمساميات الوظيفية الخاصة بالصندوق .
- وضع شروط التمويل واعتماد غاذج الطلبات والعقود التي تبرم مع المنتفعين من التمويل وحالات تعديلها أو إلغائها .

- إدارة أموال الصندوق ومتلكاته ، وتحديد المصرف أو المصارف العمانية التي تفتح بها حسابات أموال الصندوق وإجراءات سحبها .

- إقرار المرازنة السنوية للصندوق وتشمل مرازنة قوائم البرامج التنموية وموازنة الإدارة التنفيذية .

- اعتماد البرامج التنموية بحسم مجالاتها التي يمولها الصندوق كلياً أو جزئياً .

- المراجعة الدورية لموارد الصندوق والصلاحيات .

- دراسة الاتفاقيات مع الجهات الحكومية والشركات والاستشاريين والوكالات الدولية والإقليمية المتخصصة التي يمكن إبرامها في إطار تنفيذ برامج التنمية واتخاذ الإجراءات الالزامية بشأن تلك الاتفاقيات .

- تحديد الجهات التي يرعى المجلس أنها مسؤولة لتنفيذ المشاريع والبرامج التنموية .

- دراسة واعتماد الإجراءات الخاصة بتنفيذ المشاريع والبرامج التنموية المعتمدة .

- البت في التوصيات والدراسات والتقارير المقدمة من الإدارة التنفيذية للصندوق .

- الاطلاع على التقارير الدورية المتعلقة بتنفيذ البرامج التنموية والتخاذل على إلزام بشأنها .

- تحديد شروط النشر واستغلال حق الملكية الفكرية الناتج عن البرامج البحثية الممولة من الصندوق ، مع مراعاة القوانين والأنظمة المتعلقة بهذا الشأن .

- اعتماد التقرير السنوي الخاص بالشطة الصندوق ، وتقديم سير تنفيذ البرامج التنموية التي يساهم الصندوق في تمويلها .

- الموافقة على التعاقد مع استشاريين متخصصين أو مع غيرهم عند الضرورة وذلك على موارنة الصندوق لتحقيق أهدافه .
- تفويض رئيس مجلس الإدارة في بعض صلحياته .

**مادة (٥) :** يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه أو نائبه ، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور ثالثي الأعضاء يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، ويصدر المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس .

**مادة (٦) :** يكون للصندوق إدارة تنفيذية من موظفي الوزارة ويصدر بتحديدها و اختصاصاتها قرار من الوزير .

**مادة (٧) :** تكون مجالات التنمية التي يمكن للصندوق تمويلها كلياً أو جزئياً كالأتي :

- دراسات ومسوحات تقييم واستخدام الموارد الزراعية والحيوانية والسمكية وتوفير البيانات والمعلومات الأساسية اللازمة لخطط تنمية القطاعات .
- إعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والتسويقية المتعلقة بمشاريع القطاعات والتوجيه لها .
- البحث الزراعية والحيوانية والسمكية ونشر نتائجها ، بما في ذلك البرامج الإرشادية وتنفيذ المشاريع الرائدة المرتبطة بها ، ونقل وتطوير التقنيات الإنتاجية والتسويقية التي من شأنها رفع الكفاءة الاقتصادية .
- تطوير وتأهيل الموارد البشرية وخاصة المزارعين ومربي الماشية والصيادين .
- مكافحة الآفات والأمراض الزراعية والحيوانية والسمكية ، وفحص المنتجات وضبط الجودة بما يتفق مع الشروط والمواصفات المعتمدة .
- تنفيذ المشاريع الخاصة بالبنية الأساسية والخدمات للقطاعات والأنشطة التسويقية المرتبطة بها لحماية الموارد الطبيعية وتنميتها ورفع الكفاءة الإنتاجية للقطاعات .

- الحفاظة على الموارد الوراثية النباتية والحيوانية والسمكية وسبل إثرائها .
- أي مجالات أخرى يقررها مجلس الإدارة بما يتفق والأهداف المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام .

**مادة (٨) :** تتكون موارد الصندوق من الآتي :

- الاعتمادات التي تخصصها الدولة للصندوق بنسبة ١٪ من القيمة الإجمالية للإنتاج القومي لقطاع الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية للسنة المالية السابقة ، وتسدد قبل بداية السنة المالية بإيداعها في حساب الصندوق بالصرف على أن يعاد النظر من وقت آخر في مقدار النسبة حسب حاجة الصندوق بموجب قرار من مجلس الوزراء .
- مساهمات الشركات والمؤسسات والأفراد العاملين في مجالات القطاعات والأنشطة المرتبطة بها ، وتحدد هذه الأنشطة ونسب المساهمات عن كل نشاط ووقت سدادها بقرار من الوزير بعد التنسيق مع مجلس الوزراء .
- تحصيل المقابل المالي لاستغلال حق الملكية الفكرية الناجع عن البحوث والدراسات التي يمولها الصندوق .
- تحصيل المقابل المالي لاستغلال التطبيقات العملية التي قام بها الصندوق على الملكية الفكرية في المشاريع الرائدة .
- تحصيل العوائد الناجعة عن مساهمة الصندوق في تمويل البرامج التنموية .
- أية موارد أخرى يتم الاتفاق بشأنها مع وزارة المالية .

**مادة (٩) :** تبرم اتفاقية بين المصرف الذي يحدده مجلس الإدارة والصندوق ، يحدد فيها كيفية تحويل موارد الصندوق إلى المصرف وصرف هذه الموارد وتغطية تكاليف أعمال المصرف في هذا الخصوص .

ماده (١٠) : للصندوق أن يخول المصرف إبرام اتفاقيات تمويل مع المستفيدين الذين يحددهم الصندوق لتنفيذ البرامج التنموية التي أقرها مجلس الإدارة على أن تتضمن هذه الاتفاقيات شروط التمويل والضمانات الراجحة تقدمها بما يضمن الحفاظة على أمر الصندوق .

ماده (١١) : يخول المصرف للصندوق تقريراً عن التمويلات المستحقة مرفقاً به كشفاً بالورازة الإسراف على تنفيذ البرامج من خلال مديراتها حسب نوع البرنامج الممول وذلك بالتنسيق مع الإداره التنفيذية للصندوق .

ماده (١٢) : يخول المصرف للصندوق تقريراً عن التمويلات المستحقة مرفقاً به كشفاً بحسابات الصندوق وذلك بصفة دورية وفقاً لما تحدده الاتفاقية المشار إليها في المادة (٩) من هذا النظام ، على أن يقدم الصندوق تقريراً بهذه الشأن إلى وزارة المالية مرة كل ستة أشهر .

ماده (١٣) : يجوز مجلس الإدارة تعديل قرارات تمويل البرامج التنموية أو إلزاؤها على ضوء التغيرات التي يتلقاها مع ما يشترط على ذلك من تعديل أو إلغاء الاتفاقيات المرتبطة في هذا الشأن ، وفي حالة الالغاء تسترجع المسابع غير المستعملة والمعدات التي تم شراؤها لأغراض تمويل البرنامج التنموي .  
ماده (١٤) : يعين الصندوق بطريق التعاقد مدققاً خارجياً من بين الشخص لهم قانوناً مجازاً له المهنة يختص بتدقيق حسابات الصندوق وإجراءات تحصيل موارده وصرف أمواله ، وعليه تقديم تقريرنصف سنوي عن ذلك مجلس الإدارة .  
ماده (١٥) : تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة ويتم تحصيلها طبقاً لإجراءات التي تحصل بها أمر الصندوق والجهة المنفذة .

ماده (١٦) : تؤول الملكية الفكرية وحقوق النشر والاستغلال لنتائج البحث حسب